

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

الباب الأول

مادة (١)

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم ١ لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ إقراره من الهيئة العامة على أن ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

- ١- النقابة :- نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين بمركزها .
- ٢- مجلس النقابة :- مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين المشكل من مركزي النقابة ويطلق لفظ مجلس ايضاً على مجلس أي من المركزين .
- ٣- الهيئة العامة الرئيسية لنقابة المحامين الفلسطينيين :- الهيئة العامة لكلا المركزين .
- ٤- الهيئة العامة الفرعية لنقابة المحامين :- الهيئة العامة لكل مركز على حده .
- ٥- النقيب :- نقيب المحامين الفلسطينيين والذي يمثل النقابة بكلا مركزها والذي ينتخب من الهيئة العامة الرئيسية .
- ٦- نائب النقيب :- هو عضو المجلس الذي ينتخب من قبل اعضاء المجلس في كل مركز .
- ٧- المحامي :- كل شخص طبيعي اتخذ من مهنة المحاماة مهنة له سواء زال هذه المهنة ام لم يزاولها .
- ٨- المحامي المزاوِل :- هو المحامي الاستاذ الذي سدد كافة التزاماته المالية للنقابة والذي لا زال يمارس مهنة المحاماة .
- ٩- المحامي المتدرب :- الحائز على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق من جامعة معترف بها والمسجل في سجل المحامين المتدربين في النقابة وفق احكام القانون والنظام .
- ١٠- المحامي المتقاعد :- هو المحامي الذي احيل على التقاعد وفقاً لاحكام القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

١١ - القانون :- قانون المحامين النظامين رقم (٣) لسنة (١٩٩٩) وما جرى عليه من تعديلات.

١٢ - النظام :- النظام الداخلي لنقابة المحامين الفلسطينيين المقر من الهيئة العامة الرئيسية للنقابة.

المادة (٣)

تمارس النقابة نشاطها عن طريق الهيئات التالية :-

١- الهيئة العامة الرئيسية لكلا المركزين والتي تعنى بالشؤون العامة للنقابة .

٢- الهيئة العامة لمركز القدس وتعنى بالامور الخاصة بهذا المركز.

٣- الهيئة العامة لمركز غزة وتعنى بالامور الخاصة بهذا المركز.

٤- نقيب المحامين ويمثل النقابة بكلا مركزها .

٥- اللجان الداخلية واللجان الفرعية.

الباب الثاني

هيكلية النقابة

الفصل الأول

المادة (٤)

أ- تتألف الهيئة العامة الرئيسية للنقابة سنويا من جميع المحامين المزاولين قانونيا للمهنة ممن أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المالية المستحقة عليهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما على الأقل .

ب- اختصاصات الهيئة العامة الرئيسية:-

١- انتخاب نقيب المحامين.

٢- اقرار و/ أو تعديل النظام الداخلي للنقابة .

٣- النظر في امور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على ما يحفظ كرامتها.

المادة (٥)

أ- تتألف الهيئة العامة الفرعية لكل مركز من جميع المحامين المزاولين قانونيا للمهنة ممن أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المالية المستحقة عليهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما على الاقل.

ب- اختصاصات الهيئة العامة الفرعية:-

١- مناقشة التقرير المالي و الاداري لكل مركز وتصديق الحساب الختامي للسنة المنصرمة و اقرار الموازنة السنوية التي يقدمها مجلس المركز.

٢- انتخاب مجلس المركز.

٣- النظر في أمور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على ما يحفظ كرامتها .

المادة (٦)

تجتمع الهيئة العامة الرئيسية والفرعية اجتماعا دوريا في الأسبوع الأول من شهر نيسان من كل عام للبحث في الاختصاصات المبينة في المواد السابقة وتجتمع الهيئة العامة الرئيسية عن بعد وفق الالية التي يحددها نقيب المحامين وعند الانتهاء من الامور المشتركة تنعقد الهيئة العامة الفرعية في كل مركز على حده ويحق لكل مركز عقد اجتماع هيئة عامة مستقل لمناقشة الامور التي تدخل ضمن اختصاصه فقط.

المادة (٧)

١- تجتمع الهيئة العامة الرئيسية او الفرعية اجتماعا استثنائيا للنظر في امور معينة بدعوى من النقيب توجه الى اعضائها بناء على :-

أ- قرار من مجلس المركزين.

ب-قرار مجلس المركز بالنسبة للهيئة العامة الفرعية للمركز .

ج-طلب النقيب عند توفر حالة الضرورة والاستعجال ، شريطة ان يبين في طلب الدعوة الاسباب التي دعتة الى ذلك .

د-طلب خطي مقدم لمجلس المركز وموقع حسب الأصول من ربع أعضاء الهيئة العامة على الأقل ويبين فيه مكان وزمان الانعقاد وجدول الاعمال المقترح .

٢- يتولى النقيب الدعوة للاجتماع المقترح وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، واذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة ، اجتمعت الهيئة الاستثنائية بقوة نص هذا النظام في اليوم التالي لانتهاء المدة وذلك في الزمان والمكان الذي يقرره طالبو الاجتماع .

٣- في حالة اجتماع الهيئة العامة اجتماعا استثنائيا بدون حضور النقيب أو نائب النقيب بسبب تخلفه عن حضور الاجتماع يرأس الجلسة أكبر الاعضاء سنا ، ويجري انتظام الجلسة والسير في جدول الأعمال طبقا لأحكام هذا النظام .

المادة (٨)

١- يكون اجتماع الهيئة العامة الدورية قانونيا بحضور اغلبية عدد أعضائها (النصف + ١) في الزمان والمكان الذي يحدده مجلس المركز ، فإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل هذا الاجتماع لمدة اسبوعين ويكون صحيحا بمن حضر من الأعضاء بنفس المكان او بالمكان الذي يحدده المجلس وتطبق ذات القواعد بالنسبة للهيئة العامة الرئيسية.

٢- يشترط لصحة انعقاد الاجتماع الاستثنائي للهيئة العامة حضور أغلبية (النصف + ١) فإذا لم يتحقق هذا النصاب سقط طلب الاجتماع .

٣- لا يجوز البحث في غير المسائل المحددة في طلب الانعقاد إلا اذا كانت مرتبطة او متفرعة عنها .

٤- تتخذ قرارات الهيئة العامة العادية بأكثرية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة (٩)

يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة الرئيسية وبالنسبة للهيئة العامة الفرعية يرأس النقيب الهيئة العامة للمركز المنتخب منه ويرأس نائبه في المركز الاخر اجتماع الهيئة العامة الفرعية.

المادة (١٠)

لرئيس السلطة الكاملة لإدارة الجلسات ، وحفظ نظامها وفق احكام هذا النظام.

المادة (١١)

تقدم الاقتراحات والمشروعات الى المجلس كتابة قبل اسبوعين من موعد الجلسة المحددة لتدرج على جدول أعمال الهيئة العامة ويجوز لربع أعضاء الهيئة العامة الحاضرين اضافة أي بند جديد الى جدول الأعمال خلال اجتماعها.

المادة (١٢)

يفتح الرئيس باب المناقشة حسب البنود المدرجة في جدول الأعمال .

المادة (١٣)

لرئيس ان يحدد وقتا معيناً لالتهاء من مناقشة احد الموضوعات واخذ الرأي فيه .

المادة (١٤)

يقيد امين السر او من يختاره رئيس الجلسة طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها ، ولا يقبل طلب الكلام في غير الموضوع المطروح للنقاش والوارد في جدول الأعمال ، كما لايجوز الكلام بدون إذن الرئيس .

المادة (١٥)

لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم ، ولا ابداء ملاحظة إليه ، والرئيس وحده هو صاحب الحق في ان يوجه نظر المتكلم إلى مراعاة أحكام النظام في اية لحظة اثناء كلامه .

المادة (١٦)

للرئيس ان يوجه نظر المتكلم الى المحافظة على نظام الكلام وآدابه ، فإذا لم يمتثل فله ان يوجه نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المحضر ، وإذا لم يمتثل للمرة الثالثة جاز للرئيس تحويله الى مجلس تأديبي .

المادة (١٧)

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته جاز له اتخاذ ما يلزم لحفظ النظام .

المادة (١٨)

للرئيس ان يأمر بأن يحذف من وقائع الجلسة أي كلام صدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذا النظام .

المادة (١٩)

تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة برفع الأيدي ، باستثناء الانتخابات ، إلا إذا طلب ربع الأعضاء الحاضرين على الأقل اجراء التصويت السري قبل التصريح بنتيجة رفع الأيدي

المادة (٢٠)

إذا طلب التصويت السري وفقاً لما ورد في المادة (١٩) فيجري التصويت بالصورة التي يعينها الرئيس وتعتبر نتيجة التصويت قراراً متخذاً في الاجتماع الذي طلب فيه اجراء التصويت .

المادة (٢١)

تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

المادة (٢٢)

يدون جلسة الهيئة العامة محضر يثبت فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وتدون فيه اجراءات الجلسة وما ورد فيها من وقائع وما صدر من قرارات وتوقع من الرئيس وامين السر .

المادة (٢٣)

يجوز اقتراح تعديل هذا النظام بقرار من مجلس مركزي النقابة او بطلب من ربع اعضاء الهيئة العامة الرئيسية الحاضرين في الاجتماع .

الفصل الثاني

أولاً:- النقيب والمجلس

المادة (٢٤)

يتم انتخاب نقيب المحامين من قبل الهيئة العامة الرئيسية لنقابة المحامين والتي تتألف من جميع المحامين المسجلين في سجل المحامين المزاولين والمسددين لرسوم النقابة وكافة عوائدها المستحقة عليهم طبقاً للقانون والنظام .

المادة (٢٥)

أ- يتألف مجلس النقابة في مركز القدس من تسعة أعضاء وفي حال تم انتخاب النقيب من هذا المركز يتألف المجلس من ثمانية اعضاء بالاضافة الى النقيب يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في سجل المحامين المزاولين في مركز القدس والمسددين لرسوم النقابة وكافة عوائدها المستحقة عليهم طبقاً للقانون والنظام .

ب- يتألف مجلس النقابة في مركز غزة من ستة أعضاء وفي حال تم انتخاب النقيب من هذا المركز يتألف المجلس من خمسة أعضاء بالاضافة الى النقيب يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في سجل المحامين المزاولين في مركز غزة والمسددين لرسوم النقابة وكافة عوائدها المستحقة عليهم طبقاً للقانون والنظام .

ج- يحدد المجلس الأماكن التي تجري فيها الانتخابات وفقا لما تقضي المصلحة العامة .

المادة (٢٦)

تسقط العضوية عن النقيب ونائب النقيب وعن أي عضو من أعضاء المجلس إذا فقد أي شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها في هذا النظام ، ويصدر بذلك قرار من مجلس المركز وفي حال تعلق الأمر بالنقيب يصدر القرار من مجلس المركزين ويحل محله من يليه بعدد الاصوات.

المادة (٢٧)

١- على أعضاء مجلس المركز الالتزام بحضور الجلسات وفي حالة تغيب احد الاعضاء عن الحضور اربع جلسات متتالية او ثماني جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس يوجه إليه النقيب كتاباً للالتزام بالحضور ، فإذا تكرر غيابه استدعاه المجلس لأخذ أقواله ويحق للمجلس اعتباره متنحياً عن عضوية المجلس ويعلن مكانه شاغراً .

٢- تبلغ الاعتذارات عن حضور الجلسات للنقيب او امين السر قبل موعد الجلسة .

المادة (٢٨)

إذا شغل مكان احد اعضاء مجلس المركز حل محله للمدة المتبقية المرشح الحاصل على أعلى الأصوات التالية في الانتخابات السابقة

ثانياً:- توزيع المناصب وتشكيل اللجان.

المادة (٢٩)

أ- يجتمع مجلس كل مركز خلال اسبوع من تاريخ الانتخابات ويتولى النقيب الدعوة للاجتماعين .

ب- يتولى النقيب رئاسة مجلس المركز الذي ينتمي اليه.

ج- يتولى اكبر الاعضاء سناً رئاسة المجلس الاخر .

د- ينتخب مجلس كل مركز من بين اعضاءه نائبا للنقيب وامين سر وامين صندوق.

المادة (٣٠)

أ- يتولى كل مجلس اختيار رؤساء اللجان في الجلسة الاولى فإذا تعذر ذلك فإنه يمكن إرجاء ذلك للجلسة اللاحقة على أن يكون من بين تلك اللجان :-

١- اللجنة القانونية .

٢- لجنة التدريب .

٣- اللجنة المالية .

٤- لجنة الشركات .

٥- اللجنة الثقافية .

٦- لجنة الحريات وحقوق الانسان .

٧- لجنة شؤون المرأة .

٨- لجنة مقاومة التطبيع .

٩- اللجنة الاجتماعية .

١٠- لجنة شؤون المهنة .

١١- او اية لجان أخرى يراها المجلس لازمة لتسيير أعمال النقابة .

ب- يتم اختيار اعضاء ورؤساء المجالس التأديبية ولجان تقدير اتعاب المحاماة على ان لا تقل مدة مزاولتهم عن عشرة سنوات.

المادة (٣١)

يفوز بالمركز الذي تم الترشيح له من يحوز على اعلى الأصوات فإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ثالثا صلاحيات المجلس

المادة (٣٢)

بعد الانتهاء من اجراء الانتخابات الداخلية لمجلس المركز ، يقوم النقيب بإبلاغ وزير العدل واتحاد المحامين العرب ، ومن يحسن تبليغه بنتائج الانتخابات في كل مركز، كما ويتم نشر هذه النتائج في مجلة المحاماة .

المادة (٣٣)

بالاضافة الى اختصاصات مجلس المركز الواردة في القانون، يختص مجلس كل مركز وفق احكام هذا النظام بكل ما يتعلق بمهنة المحاماة بما في ذلك :-

أ- شراء العقارات بإسم النقابة واستئجارها وادارتها .

ب- استثمار اموال النقابة بما يحقق المحافظة على مصالحها .

ج- يصدر مجلس المركز بصفته القانونية مجلة محكمة بإسم (مجلة المحاماة) ويكون مجلس المركز هو صاحب الامتياز والاصدار على ان يكون النقيب أو نائبه رئيسا لتحريرها وامين السر محررها المسؤول.

رابعاً:- صلاحيات النقيب

المادة (٣٤)

أ-النقيب يمثل النقابة ويرأس الهيئة العامة ومجلس المركز الذي يتواجد فيه وينفذ قراراتهم ويوقع العقود التي يوافقون عليها حق التقاضي باسم النقابة بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء المجلس في اية قضية هم النقابة واتخاذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بافعال تمس كرامة النقابة او احد اعضائها.

ب-لنقيب المحامين ان يكلف أي محامي بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة كل سنة وكل محام يرفض دون سبب او عذر مقبول تقديم المعونة بعد تكليفه بتقديمها او يهمل بواجب الدفاع بامانة

يتعرض للعقوبات المسلكية بعد احواله الى مجلس تأديبي بقرار من النقيب وتقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام باحد الاعمال التالية :-

١-لقاء محاضرة على المتدربين.

٢-تقديم استشارات قانونية للمتدربين.

٣-اعداد دروس قانونية او محاضرات لمؤتمرات المحامين.

٤-تنظيم اعمال المؤتمرات والمكاتب الدائمة في اتحاد المحامين العرب.

٥-اعداد المقالات القانونية التي يحسن نشرها في المجالات الحقوقية او في مجلة النقابة.

٦-مساعدة المجلس في بعض اعماله.

٧-الدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره او عدم استطاعته دفع اي اجور للمحامين.

ج-أي صلاحيات اخرى وردت قي قوانين النقابة و انظمتها.

خامسا :- جلسات المجلس

المادة (٣٥)

يرأس النقيب جلسات المجلس ، وفي حالة غيابه يقوم نائبه في كلا المركزين مقامه، وإلا فأكبر الأعضاء سنا .

المادة (٣٦)

يعد أمين السر في كل مركز بالتشاور مع النقيب أو نائبه في حال غيابه جدول الأعمال على ضوء ما يستجد من امور تستحق البحث او ما يقدم للمجلس من اقتراحات او توصيات اللجان او ما يرد للمجلس من كتب او غيرها من الأمور التي تستوجب البحث.

المادة (٣٧)

يعقد المجلس جلساته في مقرات النقابة الرئيسية في كل مركز او في أي مكان آخر يقرره المجلس ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لاعضائه.

المادة (٣٨)

تبدأ الجلسة بتلاوة جدول الأعمال لإقراره وإضافة أي بند بأغلبية الحضور ويدون أمين السر محاضر الجلسات في سجل خاص يعد لهذا الغرض ، ويجب أن يكون البند الأول لكل الجلسات مخصصا لتثبيت وقائع الجلسة السابقة ومراجعة ما تم تنفيذه من قرارات .

المادة (٣٩)

تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة وللمخالف تدوين أسباب مخالفته .

المادة (٤٠)

بعد الانتهاء من مناقشة جدول الأعمال يعلن رئيس الجلسة عن انتهائها ويوقع الحاضرون من الأعضاء على محضر الجلسة .

الباب الثالث

الأعمال الداخلية واللجان الفرعية

المادة (٤١)

أ- يشرف أمين السر في كل مركز على المعاملات القلمية وضبط المعاملات وتدوينها في السجلات الآتية :-

١- السجلات المنصوص عليها في القانون والانظمة .

٢- سجل المراسلات الذي تدون فيه أرقام متسلسلة لجميع العرائض والمراسلات الصادرة والواردة للنقيب او لنائب النقيب أو لمجلس المركز .

٣- سجل القرارات .

٤- سجل ضبط الجلسات .

٥- سجل موجودات المركز.

٦- سجل المكتبات

٧- أية سجلات أخرى يقررها المجلس .

ب- يتولى أمين السر مخاطبة المحامين.

المادة (٤٢)

أ- لمجلس المركز ان يعتمد لجنة فرعية من ثلاثة الى خمسة محامين في كل مركز من مراكز محاكم البداية وتنوب هذه اللجان عن مجلس النقابة في كل ما يحال اليها من المجلس .

ب- يجوز لمجلس المركز ان يعتمد لجنة فرعية من ثلاثة محامين في المحافظة التي لا يوجد فيها محكمة بداية للقيام بالأمر المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

الباب الرابع

نظام الانتخابات

المادة (٤٣)

تجري الانتخابات لاختيار النقيب و أعضاء المجلسين خلال الأسبوع الأول من شهر نيسان كل ثلاثة أعوام غير أنه في حالة استقالة مجلس أي مركز او شغور أكثر من نصف أعضائه تجتمع الهيئة العامة للمركز وتعين هيئة مؤقتة لتسيير اعمال المجلس لحين موعد الانتخابات .

المادة (٤٤)

يشترط في المحامي المرشح لمنصب النقيب :-

١- ان يكون من المحامين المزاولين لمهنة المحاماة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة .

٢- الا يكون حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة ما لم يرد اليه اعتباره بقرار من مجلس المركز يتخذه بناء على طلب المحامي وتوصية من اللجنة القانونية ولجنة شؤون المهنة.

٣- ان يكون قد سدد كافة التزاماته المالية قبل ثلاثين يوما من موعد الانتخابات .

المادة (٤٥)

يشترط في المحامي المرشح للمجلس :-

أ- ان يكون من المحامين المزاولين لمهنة المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ب- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة ما لم يرد اليه اعتباره بقرار من مجلس المركز يتخذه بناء على طلب المحامي وتوصية من اللجنة القانونية ولجنة شؤون المهنة.

ج- أن يكون قد سدد كافة التزاماته المالية قبل ثلاثين يوما من موعد الانتخابات .

المادة (٤٦)

تشرف على اجراء الانتخابات لجان انتخابية يقوم المجلس باختيارها وذلك على النحو التالي :-

أ- لجنة انتخابات مركزية مكونة من تسعة أعضاء ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات خمسة منهم من مركز القدس واربعة من مركز غزة وتشرف على انتخابات النقيب ويتم اختيارها من قبل مجلس المركزين.

ب- يتولى اعضاء لجنة الانتخابات المركزية في مركز القدس الاشراف على انتخابات مجلس مركز القدس

ج- يتولى اعضاء لجنة الانتخابات المركزية من مركز غزة الاشراف على انتخابات مجلس مركز غزة.

د- يجوز لمجلس كل مركز تشكيل لجان اخرى مكونة كل منها من خمسة اعضاء للاشراف على العملية الانتخابية في كل محافظة حسب مقتضيات الحال.

هـ- على كل لجنة ان تنتخب رئيسا لها خلال (٤٨ ساعة) من تشكيلها .

مادة (٤٧)

أ- تعد النقابة كشوفا بأسماء أعضاء الهيئة العامة الذين يجوز لهم الانتخاب وفق أحكام القانون والذين يشترط ان يكونوا قد سدّدوا للنقابة كافة التزاماتهم المالية المستحقة عليهم قبل ثلاثين يوما من موعد الانتخابات .

ب- تنشر قوائم بأسماء أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الانتخاب وفق أحكام القانون على لوحة النقابة وفي كافة المحافظات وفي كلا المركزين.

ج- يحق لكل من لم يدرج اسمه في هذه القوائم ان يقدم اعتراضا لمجلس المركز خلال ثلاثة أيام من نشر القوائم وعلى المجلس البت في هذا الاعتراض خلال اربع وعشرين ساعة من تقديمه .

المادة (٤٨)

أ- يعلن المجلس عن فتح باب الترشيح لانتخابات النقيب و مجلس المركزين بعد اسبوع من نشر قوائم الهيئة العامة ويحق لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، ان يتقدموا بطلبات الترشيح للمجلس وفقا للنموذج المعتمد منه.

ب- يتقدم المرشح بطلب الترشيح لمجلس المركز في الموعد المحدد ، ويتسلم المرشح ما يفيد تقديمه للطلب وتاريخ تقديمه ورقمه المتسلسل موقعا عليه من ديوان المركز ومحتوما بخاتم المركز.

المادة (٤٩)

يغلق باب الترشيح الساعة الواحدة من اليوم الثالث لفتح باب الترشيح .

المادة (٥٠)

يقوم مجلس كل مركز بتسليم لجنة الانتخابات المركزية قائمة المرشحين لمنصب النقيب وعضوية المجلس وكشف الهيئة العامة في موعد اقصاه (٤٨ ساعة) من اغلاق باب الترشيح.

المادة (٥١)

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بنشر قائمة بأسماء المرشحين وتنشر في مقرات النقابة خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ استلام لجنة الانتخابات المركزية القوائم والكشوف .

المادة (٥٢)

أ-تقوم لجنة الانتخابات المركزية بالإعلان عن تحديد موعد الانتخابات وفقا لأحكام القانون وهذا النظام .

ب-يحق لكل من تقدم بطلب ترشيح وفقا لأحكام هذا النظام ولم يدرج اسمه في قائمة المرشحين سواء لمنصب النقيب او عضوية المجلس أن يعترض لدى لجنة الانتخابات المركزية وفقا لأحكام هذا النظام .

ج-يحق لعشرة أعضاء مجتمعين من أعضاء الهيئة العامة الاعتراض لدى لجنة الانتخابات المركزية على ادراج اسم أي من المرشحين لمنصب النقيب او أعضاء المجلس .

د-يتوجب تقديم الاعتراضات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) خلال يومين من تاريخ نشر قائمة أسماء المرشحين .

هـ-يتوجب على لجنة الانتخابات المركزية الفصل في الاعتراضات المذكورة خلال يومين من تاريخ تقديمها وبالعكس ذلك فإن الاعتراض يكون مقبولا حكما .

المادة (٥٣)

أ-تجري الانتخابات كلا المركزين في ذات اليوم.

ب-يتم التصويت من قبل المقترعين سريا بعد تثبيت اللجنة من شخصية المقترح ومن ورود اسمه في كشف الهيئة العامة المسلم للجنة الانتخابات المركزية والمرتب حسب الحروف الهجائية .

ج-يتم انتخاب النقيب بورقة مستقلة في كلا المركزين وفي صندوق مخصص لهذه الغاية.

د- يتم انتخاب اعضاء كل مركز في ورقة مستقلة وفي صندوق مخصص لهذه الغاية.

المادة (٥٤)

تتخذ لجنة الانتخابات المركزية ما يلزم لسلامة وسرية العملية الانتخابية .

المادة (٥٥)

أ- تقوم اللجان الانتخابية بعد انتهاء الاقتراع بعد الأوراق الموجودة في الصناديق ومطابقتها مع عدد من مارس حقه في الاقتراع وفقا للأسماء الواردة في الكشف .

ب- تلتزم كافة اللجان الانتخابية بتنظيم محاضر تدون فيها مسار العملية الانتخابية واية ملاحظات عليها.

المادة (٥٦)

يتم فرز الأصوات علنا وتقرأ البطاقات الانتخابية ورقة تلو الأخرى وتسجل الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح على لوحة ظاهرة تمكن الجالسين من قراءتها وتدون في المحضر على ان يتم البدء بفرز اصوات النقيب ابتداءا .

المادة (٥٧)

تحمل الورقة الانتخابية إذا كانت :-

أ- غير مختومة بخاتم النقابة وغير ممهورة بتوقيع رئيس اللجنة الانتخابية .

ب- قد تعذرت قراءتها .

ج- غير مطابقة للشروط المقررة من لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (٥٨)

بعد الانتهاء من قراءة الأوراق الانتخابية تعلن كل لجنة من لجان الانتخابات عن عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح وتقوم بإبلاغها الى لجنة الانتخابات المركزية بعد اثبات ما تم ذكره في محضر موقع منها .

المادة (٥٩)

١- تقوم لجنة الانتخابات المركزية بجمع الأصوات التي حصل عليها المرشحون لمنصب النقيب ويعتبر فائزا في الانتخابات لهذا المنصب من حصل على اعلى الاصوات في كلا المركزين مجتمعين.

٢- تقوم اللجنة كذلك بجمع الاصوات التي حصل عليها كل مرشح لعضوية المجلس ويعتبر فائزا من حصل على اعلى الاصوات من اول تسعة مرشحين في مركز القدس وكذلك اول ستة مرشحين في مركز غزة مع مراعاة ان النقيب يعتبر عضوا في مجلس المركز المترشح عليه .

المادة (٦٠)

تعلن لجنة الانتخابات المركزية عن النتائج النهائية في اليوم نفسه وتقوم بإعداد تقريرها عن سير الانتخابات وتسلمه للنقيب المنتخب خلال ثمان واربعين ساعة .

المادة (٦١)

١-تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسليم صناديق وأوراق الاقتراع الى المجلس المنتخب في كل مركز وفق محضر رسمي يوقع عليه أعضاء اللجنة والمجلس المنتخب وتحفظ اللجنة المركزية بنسخة عن المحاضر .

٢- يحتفظ المجلس المنتخب بما ذكر في الفقرة (١) الى حين انتهاء مدة الطعن في الانتخابات .

المادة (٦٢)

يلغى النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين المقر من الهيئة العامة بجلسة ٢٢/٩/٢٠٠٠ وتعديلاته .

الهيئة العامة في جلستها المنعقدة بتاريخ () اقرت هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة
المحاميين النظاميين الفلسطينيين رقم ١ لسنة (٢٠٢١) وفقا لقانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٩)
وتعديلاته ويعمل به بعد اقراره من الهيئة العامة وينشر في الجريدة الرسمية

